

باب^(١) زكاة الإبل

١٤٣ ليس في أقل من خمس^(٢) من الإبل السائمة^(٣) صدقة فإذا بلغت خمساً وحال عليها الحول ففيها شاة، إلى تسع فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، إلى (أربع عشرة)^(٤) فإذا كانت^(٥) (خمس عشرة)^(٦) ففيها ثلاث شياه، إلى (تسع عشرة)^(٧) فإذا كانت^(٥) عشرين ففيها أربع شياه، إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(٨) إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون^(٩) إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت^(١٠) ستاً وأربعين

(١) ن (ل ٢٨ ب) ش.

(٢) في (ش) زيادة (ذود) وهي زيادة غير صحيحة.

(٣) السائمة من الماشية: الراعية وأسامها أي أرهاها وأخرجها إلى الرعي، وقال الأصمعي: السوام والسائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلق في الأصل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ٤٢٦. تاج العروس ج ٨ ص ٣٥٠.

(٤) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أربعة عشر) وهو خطأ.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (خمس عشرة) وهو خطأ.

(٧) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (تسعة عشر) وهو خطأ أيضاً.

(٨) بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل ولم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت النوق التي وضعت مع أمه وإن لم تكن أمه حاملاً، فنسبها إلى الجماعة، بحكم مجاورتها أمها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٣٠٦. لسان العرب ج ٥ ص ٤١٥٣.

(٩) وهي من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمها لبوناً أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢٢٨. لسان العرب ج ٥ ص ٣٩٨٩، ٣٩٩٠.

(١٠) في (ت) (كانت).

ففيها حقة^(١)، ^(٢) إلى ستين، فإذا كانت إحدى^(٣) وستين ففيها جذعة^(٤) إلى خمس وسبعين، فإذا كانت^(٥) ستاً وسبعين ففيها بنتاً لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين كذا روي في كتاب رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٦) - لبعض آل حزم^(٧)، ^(٨).

(١) وهو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقايق وحقايق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٤١٥. تاج العروس ج ٦ ص ٣١٧.

(٢) ن (ل ٣٢ ب) ت.

(٣) ن (ل ٣٦ أ) ص.

(٤) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل من السنة الخامسة والذكر جذع والأنثى جذعة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٢٥٠. تاج العروس ج ٥ ص ٢٩٧.

(٥) في (ش) (بلغت).

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٧) فقد بعث هذا الكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن مع عمرو بن حزم: وهو أبو الضحاك عمرو بن حزم، بن زيد، بن لوزان الأنصاري الخزرجي شهد الخندق، وما بعدها، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على نجران وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات. وتوفي بالمدينة سنة ٥٣ هـ وقيل غيرها. انظر ترجمته: الإصابة مع الاستيعاب ج ٧ ص ٩٩. تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٢٦. أسد الغابة ج ٤ ص ٩٨، ٩٩.

(٨) روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاباً لأهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم ورواه عنه أبناؤه وأحفاده، وقد روي مختصراً ومطولاً وقد رواه النسائي، وعبد الرزاق والحاكم والطبراني. ورواية النسائي ليس فيها فرائض الزكاة ونقتصر في هذا الموضع على ذكر الروايات التي أوردت هذا النص. فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ج ٤ ص ٤، ٥ رقم الحديث ٦٧٩٣) بلفظ: «... وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض في الإبل فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ الستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى خمس وسبعين فإن فيها جذعة، فإن كانت أكثر من ذلك إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة...».

= وأخرجه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧): بلفظ: «... وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين فإذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسة وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعه إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت واحدة على خمسة وسبعين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة على تسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمس حقة طروقة الجمل...». ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ٧١، ٧٢) عن الطبراني في الكبير بلفظ: «... وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خدسين حقة طروقة الجمل...». وعلق الهيثمي على هذا الحديث بقوله: «... وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد أن الحديث صحيح قلت [أي الهيثمي] وبقية رجاله ثقات». وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥) تضعيف هذا الحديث: «قال ابن الجوزي - رحمه الله - في «التحقيق»: هذا حديث مرسل. قال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسمع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواها الزهري، وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، مثل قولنا، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقت روايتنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي في سننه (ج ٤ ص ٩٤): «وهو [أي هذا الحديث] منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - عليه السلام - وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع...».

(١) في (ت، ش) (تستأنف).

شأتان^(١) وفي (خمس عشرة)^(٢) ثلاث شياة، وفي العشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقا ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة وفي^(٣) العشر شأتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه، وفي (الخمس والعشرين)^(٤) بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون فإذا بلغت مائتين^(٥) ففيها أربع حقا^(٦) ثم تستأنف الفريضة هكذا عندنا^(٧)،^(٨)،^(٩).

١٤٥ وعند الشافعي^(١٠) - (رحمه الله)^(١١) - يعتبر^(١٢) في (الزيادة على مائة وعشرين)^(١٣) في^(١٤) كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، و^(١٥) لنا حديث عمرو بن حزم^(١٦) - (رضي الله عنه)^(١٧) عن^(١٨) النبي - (صلى الله

- (١) في (ش) زيادة (مع الحقتين).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (خمس عشرة) وهو خطأ.
- (٣) ن (ل ٣٩ أ) ش.
- (٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (الخمس وعشرين) ويمثله في (ش) (خمس وعشرين).
- (٥) في (ش) (مائة وستاً وتسعين) وفي صلب (ت) كتب التاسخ (مأتين) ثم عدلها في الصلب إلى (مائة) وأضاف في الهامش (وستاً وتسعين) وما في (ش) هو الأولى لأنه مطابق ما جاء في المبسوط (ج ٢ ص ١٥١) والهداية مع شرح فتح القدير (ج ٢ ص ١٢٨ - إلى ١٣٠).
- (٦) في (ش) زيادة (إلى المأتين).
- (٧) زيادة من (ت) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.
- (٨) انظر: المبسوط ج ٢ ص ١٥١.
- (٩) في (ص) زيادة (كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين).
- (١٠) انظر: الأم ج ٢ ص ٣.
- (١١) سقطت من (ت).
- (١٢) سقطت من (ش).
- (١٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
- (١٤) في (ش) (فقي).
- (١٥) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
- (١٦) سبق ترجمته - رضي الله عنه - بهامش الفقرة (١٤٣).
- (١٧) زيادة من (ش).
- (١٨) في (ت، ش) (أن).

عليه وسلم^(١) - قال فيما^(٢) زاد على مائة وعشرين: «إذا^(٣) كانت أكثر من ذلك ففي كل خمس شاة^(٤)». والبخت^(٥) والعراب^(٦) سواء لعموم اسم الإبل إياهما لقوله^(٧) (صلى الله عليه وسلم)^(٨) -^(٩): «في خمس من الإبل السائمة شاة^(١٠)» (والله أعلم وأحكم)^(١١).

(١) كذا في (ت، ش) (وفي (ص) (عليه السلام).

(٢) في (ش) (فما).

(٣) في (ش) (إذا).

(٤) حديث عمرو بن حزم سبق سبق ذكره في الفقرة ١٤٣ والكلام فيه، وقد روي مختصراً ومطولاً، وقد ورد هذا النص في روايات عبد الرزاق وابن حزم. ونستقطع منه موضع الاستشهاد: لفظ رواية عبد الرزاق في مصنفه (ج ٤ ص ٤، ٥ الحديث رقم ٦٧٩٣): «... فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك، فأعدد في كل خمسين حقة وما كان أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة. وأخرجه أيضاً ابن حزم في كتابه «المحلى» بسنده: (ج ٦ ص ٢٩، ٣٠) بلفظ: قال: ... ثنا حماد بن سلمة: أنه أخذ من قيس بن سعد كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ذكر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الإبل. وجاء فيه: «... إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أوله فريضة الإبل، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة...».

(٥) نوع من الجمال طوال الأعناق تجمع على بخت، والأنثى منه بختيّة والذكر بختي، واللفظة معربة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ١٠١. تاج العروس ج ١ ص ٥٣٥.

(٦) قال الكسائي: والمُعربُ من الخيل: الذي ليس فيه عرق هجين. . وإبل عراب كذلك، نسبة إلى العرب. انظر: لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٦٦.

(٧) في (ت، ش) (في قوله).

(٨) كذا في (ت) (وفي (ص) (ش) (عليه السلام).

(٩) ن (ل ٣٦ ب) ص.

(١٠) من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤٣).

(١١) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).